

## 601 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الحدود / حد الزنا /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس مائة وستة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب حد الزنا قال ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط - 00:00:18

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تقدم الكلام في حد الزنا من حيث تعريفه من حيث بيان مآسيه واضراره في المجتمع وان الله سبحانه وتعالى نها عنه - 00:00:37

وهل منه وجعل بدليلا منه النكاح الشرعي ففيه غنى وفيه فائدة للمجتمع فهو الانجذاب وكثرة الذرية والنسل. فيه الغني عن الحرام وفيه ايضا استغلال هذه الغريزة بما يفيد - 00:01:07

وبما ينفع بدلها من اهدارها فانها مهمة جدا هي بذرة البشرية فاذا اهدرت تبرر المجتمع انقرض او ظهر فيه اناس لا اصل له ولا نسب لهم فيحصل عليهم اضرارا عظيمة - 00:01:47

ويكونون محترقين في المجتمع وتكونون اذلة بسبب هذه الجريمة الوقفه فلذلك رتب الله عليه عقوبة رادع فمن اغناه الله للنكاح الشرعي ثم وقع في الزنا بعدما اغناه الله وعرف وعرف قدر - 00:02:18

عرف قدر الزوج والفراش ثم ثم وقع في الزنا فهذا دليل على انه على انه فاسد على انه فاسد معتدي فحده انه يرجم بالحجارة حتى يموت. نكاية به اما اذا كان لم يتزوج - 00:02:58

وغلبته الشهوة ووقع في الزنا فهذا يجلد مئة جلد ويغرب عن وطنه سنة كاملة كل هذا من اجل سد هذا المنفذ الخبيث نعم انه لا يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها تغيب حشفته الاصلية كلها في قبول او دبر اصلي - 00:03:31

ثلاث شروط الاول حقيقة الزنا. الاول وجود حقيقة الزنا وهي الایلاج علاج الذكر وفي الفرج فهذا يجب عليه في قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل يعترف - 00:04:02

النبي صلى الله عليه وسلم سأله وكرر عليه وطلب منه وصف ما حصل منه لانه ربما يتواهم ان ما ليس بزنا انه زنا قال له هل قبلت؟ هل لمست قال لا حكى منها حراما ما يأتي الرجل من زوجته حالا - 00:04:32

قال غاب ذاك منك في ذاك منها؟ قال نعم فلما تحقق صلى الله عليه وسلم من حقيقة الزنا امر برجمه لانه قد يتواهم لان الزنا يطلق على النظر العين تزني ودماء النظر ويطلق على اللمس - 00:04:56

والمس يطلق على القبلة يطلق على المباشرة وهذا كل وان كان محرما فانه ليس بزنا ليس بالزنا الذي يجب الحد فلأجل هذا يشترط وجود حقيقة الزنا وذلك لايلاج ذكر الرجل في المرأة التي لا تحل له - 00:05:18

نعم هذا واثق احدها تغيب حشفته الاصلية كلها في قبول او دبر اصليين او دبر اي قبول هذا معروف او جبر من رجل او امرأة. لان هذا ايضا زنا. لكن في الدبر يسمى لواط وفي القبل يسمى زنا - 00:05:46

وكل فاحشة كل فعل فاحشة نعم في دبر او دبر اصليين سواء كانت دبر من امرأة او من ذكر نعم اصليين حراما محو اصليين يخرج

## الفرج الزايد يخرج الفرج الزايد - 00:06:06

ان هذا لا لذة فيه ولا نعم او الذكر الزايد نعم حراما مهوى حراما ليس فيه شبهة شبهة لا شبهة عقد ولا شبهة غلط فانه قد يعقد عقدا غير صحيح. ثم يجامع فيه هذى شبهة يدرى بها الحد - 00:06:29

او يأتي في منزل مظلم ويقع على امرأة يظنها زوجته تبين انه ليست بزوجته فهذا خطأ يعذر فيه يدرى فيه الحد لانه ليس زنا محضر وانما فيه شبهة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا الحدود في الشبهات ما استطعتم - 00:06:53

نعم الثاني انتفاء الشبهة. نعم. فلا يحديه فلا يحد بوطى امة له فيها شرك او لولده. نعم انتفاء الشبهة شبهة الملك مثلا امة مشتركة بين عدة مالكين لها ويحرم عليهم يحرم على كل واحد انه يطأه. لانها ليست خالصة له - 00:07:20

فيخرج لكن لو وطتها يظن انه يباح له ذلك لانه يملك بعظامها يملك بعظامها فهذه شبهة تدرى عنه الحد لكن يعذر قول ولده لان يعني يعني الاشتراك في ولده لان الولد وما ملك لابيه. فظن ان هذه - 00:07:51

له وطا الامة التي لولده فيها اشتراك ظن هذا هذا يجري عنه الحد لان هذه شبهة نعم او وطى امرأة ظنها زوجته او سريته او وطى امرأة ظنها زوجته او انها امة او انها - 00:08:15

المملوكة كأن يطأها في ظلام او هو اعمى ما يفترق وقع عليها يظنها زوجته او امه وهي نائمة مثلا هي نادمة ووقع عليها لا يظنها زوجته او يظن مملوكته هذى شبهة. نعم - 00:08:37

او في نكاح باطل اعتقاد صحته. او في نكاح باطل اعتقاد هو صحته كنكاح المتعة. ظن انه نشوفها الشيعة يعملون وهو ظن انه صحيح او او عقد عليها وهي في العدة هذا نكاح باطل لكن هو ظن انه انه صحيح - 00:08:59

ما ما يعرف الاحكام الشرعية. فوطى بموجب العقد في العدة من غيره في عدة من غيره. فهذا باطل لكن يجري عنه الحد لانه ظن ان ان هذا صحيح. نعم او نكاح او ملك مختلف فيه ونحوه. او طي في نكاح مختلف فيه ما هو باطل. ما هو باطل. مختلف فيه -

00:09:25

فالعقد بدون شهود او بدون ولی هذا يصححه بعض العلماء والجمهور على انه ما هو ب الصحيح لكن هو بنى على الخلاف فاستعمله هذا يدرى عنه الحد لانه ظن انه عقد صحيح بناء على وجود الخلاف في - 00:09:52

نعم او نكاح او ملك مختلف فيه ونحوه. ملك يمين مختلف فيه. نعم. او اكرهت المرأة على الزنا او وكلت المرأة على الزنا فاغتصبها رجل. فزنا بها لا حد عليها - 00:10:12

لا حد عليها وهي مخها لقوله تعالى الا ما نكره وقلبه مطمئن بالايمان. فاذا كان هذا يتسامح فيه بالتلفظ كفر دفعا للاكره الزنا من باب اولى اذا اكرهت عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ - 00:10:31

والنسيان وما استكرهوا عليه ومسؤولية ان المكره لا فعل لها. بكرة لا فعل له لو كتفها بالحجال او هددتها بالضرب او بالقتل او آآ غلبتها حيث لا تستطيع التخلص منه فهذا اكره. لا يقام الحد على المرأة لانها مكرهة - 00:10:55

نعم الثالث ثبوت الزنا. ولا يثبت الا باحد. الثالث من شروط وجوب الحد اولا في انتفاء الشبهة اه اولا وجود حقيقة الزنا وثانيا انتفاء الشبهة وثالثا نعم ثبوت الزنا ثبوت الزنا ولا - 00:11:27

الا باحد امرين الامر الاول الاقرار فاذا قر به اربع مرات اذا اقر به اربع مرات يقام عليه احد لان النبي صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا اربع مرات في كل مرة يقر - 00:11:55

ثم بعد الرابعة امر بحده هذا بالاقراء. الامر الثاني الشهادة اذا شهد عليه الشهود ويشترط في الشهود ان يكونوا اربعة من الرجال المبصرين آآ العجول الذين يصفون الزنا يصفونه يقولون رأيناه يعمل كذا وكذا ما يقولون زنا رأيناه يزني ولا رأيناها لا لابد يصفون الزنا - 00:12:19

رأينا ذكره في فرجها لابد من هذا اربعة شهور والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة لو نقصوا واحدا لوجب عليهم الكنز بالقذف جلب القذف لئلا يتكلم الناس في الزنا وينتشر هذا. ردعوا للكلام الفاحش الله جعلها هذه - 00:12:53

الحدود قيمة للمجتمع وتطهيرا للالسنة من الكلام الفاحش نعم ولا يثبت السلف في الحبل فله في امر ثالث وهو ظهور الحبل بها اذا جاءت امرأة ليس لها زوج وليس لها سيد وتبيين انها حامل. تبيين انها حامل - [00:13:27](#)

فالجمهور على انه لا حد عليها لاحتمال ان تكون مكرهة لاحتمال ان تكون تلقت بماء هذه ماء الرجل تلقت بماء الرجل بدون جماع احتمالات كثيرة فيدرا عنها الحد مجرد الحبل لا يكون - [00:13:57](#)

لا يكون اه مثبتا لحد الزنا وعند الامام احمد انه اذا لم تدعى اكراها وحملت وهي ليس لها زوج ولا سيد ولا متدعى اكراها ولا شبهة انه يقام عليها الحد - [00:14:20](#)

لان عمر رضي الله تعالى عنه قال او كان الحبل اذا قر اربع مرات او شهد عليه اربعة شهود او كان الحبل هذا في خطبة عمر رضي الله عنه فقال هذا يدل على ان الحبل اذا انتفت الشبهات فكونوا لينا على الزنا - [00:14:45](#)

ولكن الراجح هو الاول ان الحبل مجرد الحبل لا يترك به حد. نعم ولا يفوت الا باحد امررين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجلسان ان يقر به اربع مرات - [00:15:06](#)

سواء اقر اربع مرات في مجلس واحد او في عدة مجالس لان ما ذكرها كان يتعدد قال النبي صلى الله عليه وسلم يعترف ويطلب منه اقامة الحد عليه نعم وفي كل مرة يعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:24](#)

ثم انه في الاخيرة ناقشه. ناقشه هل تعرف الزنا؟ قال له هل تعرف الزنا؟ قال نعم ان يأتي الرجل من امرأة حراما ما يأتي من امرأته حلالا. قال غاب ذاك منك في ذاك منها؟ قال نعم. قال كما يغيب الرشاء - [00:15:47](#)

في البيت؟ قال نعم فلما اقر اقرارا صريحا امر بحده. نعم ويصرح بذلك حقيقة الوطء. ما يكفي انه يقول انا زنيت لازم يصرح بذلك حقيقة الوطء. بان يذكر انه انه غيب ذكره فيها. نعم - [00:16:07](#)

ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد يشترط في الاقرار اولا ان يكون اربع مرات. فان نقص عن الاربع ما ما يقام عليه الحد. ثانيا ان يصرح في حقيقة الزنا في كل في كل مرة - [00:16:35](#)

ثالثا ان يستمر على الاقرار ولا يرجع عنه حتى ينفذ عليه الحد. فان رجع قبل ان ينفذ عليه الحد قبل رجوعه نعم الثاني ان يشهد عليه في مجلس واحد من من - [00:16:56](#)

ما يثبت به الحج من الاقرار. الامر الاول الامر الثاني مما يثبت فيه الحج الشهادة. نعم. وان يشهد في مجلس واحد اي لازم يكون الشهود في مجلس واحد بخلاف الاقرار. فيمكن يكون في عدة مجالس - [00:17:14](#)

اما الشهود الاربعة لابد ان يؤدوا الشهادة في مجلس واحد فانتهى المجلس مجلس القاضي انتهت قبل ان يتکامل الاربعة فانهم يحد الثلاثة او الاثنين يقام عليهم حد القذف. نعم. وهذا من باب الستر على المسلمين - [00:17:32](#)

هذا من باب الستر على المسلمين وكف الالسنة عن الكلام في الاعراض بدون تحرك نعم ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد. هذه شروط الشهادة. ان يكونوا اربعة فان نقصوا - [00:17:56](#)

لم تثبت شهادتهم ووجب عليهم حد القذف ووجب عليهم حد القذف كل واحد. هذا واحد. الثاني ان يكونوا رجالا فلا تقبل المرأة ولا يقبل الصغير ولا المجنون لابد ان يكونوا اربعة نعم وان يكونوا رجالا نعم في مجلس واحد وان تكون شهادتهم ثالثا تكون شهادتهم في - [00:18:17](#)

في مجلس واحد ان انتهت مجلس القاضي غلقت الجلسة ولم يتکاملوا اربعة فانها لا تقبل الشهادة يقام على الثالث ما يقولوننبي نروح نجيب رابع ما يقولوننبي نروح جلسة ثانية نجيب رابع او ثالث او لا - [00:18:46](#)

ما يجون للمجلس الا وهم متكاملين ولا يتركون هذا الموضوع نعم بزنا واحد آآ الشرط الرابع من شروط صحة الشهادة ان يشهدوا عليه بزنا واحد ما واحد منا شفته يزني في بلد كذا والثاني يقول انا شفته في بلد كذا. او يقول واحد انا شفته في البيت واحد يقول شفته في في دكان والثاني - [00:19:09](#)

يقول شفته في استراحة لا ما يصلح هذا. لازم يشهدون عليه في مكان واحد انه زنا في مكان واحد. نعم يصفونه اربعة ممن تقبل

شهادتهم فيه. اي نعم ويشترط فيهم ايضا العدالة. العدالة - 00:19:35

وهو العدالة شرط لقبول الشهادة في كل شيء. فالفاسق لا تقبل شهادته. نعم. سواء اتوا والحاكم جملة او متفرقين. يعني ما يشترط دخولهم على الفاضي جميع فلو جاءه واحدا واحدا والقاضي لم يرفع الجلسة يقبل هذا - 00:19:56

يقبل ولو كانوا دخلوا عليه متفرقين او جاؤوا جميع ما يخالفوا. المهم انه ما تنتهي الجلسة حتى يتکامل العدد. اربعة سور نعم وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك. اي نعم هذا - 00:20:20

هذا القول الاول مما لا تحد وهذا قول الجمهور وهو رواية عن احمد عليه المذهب والقول الثاني عن احمد انها يجب عليها الحد لقول او كان الحبل نعم وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك. اما اذا كان لها زوج او سيد فيحمل على انه من زوجها او من - 00:20:42

سيدها لان الولد للفراش. قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش. فاما حملت امرأة لها زوج ولو كان غائب او كان به شيء يمنعه من الوطء كالمرظ ما دام لها زوج فالولد للزوج الولد للفراش اولى اولى - 00:21:06

سيد يملكها نعم باب حد القذف لما انتهى من حد الزنا انتقل الى حد القذف. والقذف هو الرمي في الزنا او اللواط القذف هو الرمي بالزنا او باللواط اما الرمي بغير ذلك فلا يعد قذف وفلان صرف. فلان سرق. او ما اشبه ذلك. او فلان شرب - 00:21:29

هذا ما يعد قلبه القذف هو الرمي بالزنا او اللواط خاصة سماه الله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدة هذا وهذا صيانة للاعراض من من التلطيخ - 00:22:00

وصيانة لالسن من الكلام الفاحش زيادة لالسن من الكلام الفاحش. ولذلك شدد الله النكير على اصحاب الافك. الذين قالوا بغير علم يقولون بالستنكم اه يتلقونه بالستنكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم. تحسبونه هيئا - 00:22:27

وهو عند الله عظيم وقبلها يقول لو لا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وصيانة للمجتمع وصيانة لاعراض الناس. وصيانة لالسن المسلمين فانه يحرم بالقذف وهو من الكبائر. من السبع الموبقات عده النبي صلی الله عليه وسلم من السبع الموبقات. خلف المحصنات - 00:22:55

خلاف المؤمنات. نعم باب حد القذف اذا قذف المكلف جلد ثمانين جلدة اذا قذف المكلف هذا يكون القاذف مكلفا يعني بالغا عاقلا والشرط الثاني ان يكون المقذوف محضنا يعني عفيفا. المراد بالاحسان هنا العفة. عفيفا عن الزنا. اما اذا كان معروفا - 00:23:28

هذا فهذا لا حد بقذفه لانه معروف عنه ذو السوابق لكن انسان عفيف ما عرف عنه شيء نعم هذا محض نعم اذا قالها المكلف محضنا جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وهذا بنص القرآن - 00:24:00

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدا هذه واحدة ثانية ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هذه والثالثة واولئك هم الفاسقون واولئك هم الفاسقون. نعم جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين وان العبد لم يخسر. قوله تعالى - 00:24:21

اتينا بفاحشة يعني الامام فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. نعم والمعتق بعضه بحسابه. والمبعض بحسابه بحسب ما فيه من الرق والحرية. فقسم الجلادات - 00:24:53

على حسب الرق والحرية نعم وقذف غير المحصن يوجب التعزير اما قذف غير المحصن فيوجب التعزير وهو التأديب بالضرب الرادق حتى ولو كان المقذوف ما هو ما هو بعفيف ولا محضن. هذا يجوز انك تكلم - 00:25:13

لا يجوز تتكلم فيه لان الستر مطلوب وتزييه الالسن مطلوب لكن لا يجب الحد على من قذف غير محضن بل يجب عليه التعزير نعم وهو حق للمقذوف وحد القلب حق للمقدوم - 00:25:34

اما حد الزنا فهو حق لله. لا يسقط للعفو اما حد القذف فهو حق للمخلوق ان طالب به اقيم وان تركه او عفى فانه يترك. نعم والمحضن هنا الحر المسلم اه المحضن هو من تکاملت في هذه الشروط اولا الحرية. فلا فلا - 00:25:56

فلا حد لقذف المملوك. نعم. المسلم المسلم فلا حد المجنون العفيف العفيف فلا حد بقدر غير العفيف. لكن يعذر في كل هذه الاحوال يعذر - 00:26:22

فعجر الخالق. نعم. الملتنزم باحكام الشرع. نعم. الذي يجماع مثله الذي يجتمع فلو قذف صبياً ما يجتمع مثله لم يحذر لأن للعلم بكذبه للعلم بكذبه او قذف صبية صغيرة لا يجتمع مثلها لم يحدث. للعلم بأنه كاذب لكن يؤزر. نعم - 00:26:42  
ولا يشترط بلوغه. نعم. الذي يجماع مثله ولا يشترط بلوغه؟ ولا يشترط في في المقدوف ان يكون بالغاً وقد يجماع وهو صغير جامع وهو مرافق نعم انما يشترط اه انما يشترط - 00:27:10

البلوغ في القاري يشترط البلوغ في القاذف لا المخلوع نعم وصريح القذف القمح له لفظ صريح وله لفظ امتنانه الصريح هو الذي لا يتحمل غير الزنا غير الزنا الطريق هو الذي لا يتحمل غير الزنا لأن يقول يا زاني - 00:27:30  
يا لوطي هذا صريح واما الكنایة كان يقول يا خبيث يا كذا يا كذا يا قحبة يا هذا هذا كنایة هذا ليس صريحاً هذا من باب الكنایة فان فسره بالزنا اقيم عليه الحد وان فسره بغير قبل. نعم - 00:27:52

وصريح القذف فيها زان يا لوطي ونحوه. اي نعم لأن هذا ما يتحمل غير الفاحشة. يا زاني ما يتحمل الزنا يا لوطي ما نحتمل غير اللواط نعم. وفيزياته يا قحبة يا قحبة لأن القحبة في الاصل - 00:28:13

التي تعطي اشارات تعطي اشارات للفسقة يتبعوها او في الاصل اللي اللي تكح لاجل يلتفت اليها الفاسق يعني تعطيه اشارات هذي من القحبة. اما الان في عرف الناس فالقحبة هي الزانية - 00:28:33

لكن في الاصل لا. نعم فيها يا فاجرة يا فاجرة لأن الفجور يتحمل الفجور يتحمل الزنا ويتحمل غيره. يتحمل الزنا ويتحمل غير الزنا الفجور هو الخروج عن طاعة الله عز وجل. نعم. اذا خبيثة يا خبيثة لأن الخبر يختلف. قد يراد بخبت الطبيعة - 00:28:56  
والاخلاق فقد يراد به خبت الزنا. فهو محتمل نعم. فضحتي زوجتي فضحتي زوجتي هذا كنایة يتحمل اني فضحتيه بالكلام. والغيبة والنسمية احسن من فضحتيه بالفحش. نعم او نكست دراسة يعني حياء جعل فيه يستحي من الناس. هذا يتحمل انه خجلته عند الناس بالكلام - 00:29:20

ويحتوي انه خجلته بفعل الفاحشة وهو محرم. نعم. او جعلت له قروننا يعني اولاد من غيره يحسب انه يرید من غيره ويتحمل انها جعلت له اه شيئاً يذم به من اخلاقه ومن نعم - 00:29:50

او جعلت له قروننا ونحوه. نعم. وان فسره بغير القذف قبل. هذا الكنایة. كنایة اذا فسرها بغير القذف يقبل منه ويذرى عنه الحد اما الصريح فلا يقبل منه لو فسره بغير الزنا او بغير اللواط ما يقبل منه لأن هذا صريح. ما يحرم الغير معنى واحد نعم - 00:30:12  
وان قذف اهل بلد او جماعة او جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عذر اما اذا قضت جماعة كثيرين ما يتصور منهم الزنا كلهم او اهل بلد ترى اهل البلد الفلاني زناة او يزنون. فهذا يعذر - 00:30:34

لان هذا ما هو قذف صريح. لانه لا يمكن ان هذا البلد يتواطئون على الزنا. ولا يمكن ان الجماعة الكثيرين يتواطئون فكذبه ظاهر لكن يعذر عن فحش الكلام اذا طالب هؤلاء نعم. ويسقط حد القذف بالاعفو. لانه حق للمقلوب كما سبق. فاذا عفا عنه - 00:30:52  
نعم. ولا يستوفى بدون الطلب. هذا هذه ثمرة كونه حق للمقدوف. ثمرة ذلك انه لو عفا عنه يسكت وانه لا يقام الا بطلبه. فلو سكت ما يقام حد القذف. نعم - 00:31:19

ذو حد المسكر نعم عبد المسلم انتهى من حد الزنا وحد القذف وهذه صيانة للاعراض المسكر حبل المسكر هذى صيامه للعقل. لان الله ميز الانسان بهذا العقل الذي يميز به بين الضار والنافع وبين الحسن والقبح ويلملئ لسانه ويملك - 00:31:41

آاتصرفاته ففي فرق بينه وبين الحيوانات والوحوش ميز الله هذا الانسان بهذا العقل وجعله يصلى ويصوم ويحج ويذكر الله بهذا العقل. المديونة لما له عقل ما يصلى ولا يصوم ولا يذكر الله ومثل - 00:32:12  
البهيمة ولا يتتجنب شيء معلوم لانه ما يدرى فالعقل هذا نعمة من الله عز وجل على الانسان وبه مناط التكليف والامر والنهي والثواب والعقاب فعليه مدار كبير فاذا تعاطى ما يدخل بعقله - 00:32:35

من المسكر الذي يغطي عقله فانه يحذر فانه يحيط نفسه ويحيط على المجتمع لان السكران كما تعلمون يحيط على المجتمع يضر ويفتك ويقتل ويقتل في السيارة ويعمل اعمالا ما تعلمها البهائم - 00:33:01

وربما يقع على امه او على اخته وهو سكران ربما يقتل ابنه او امه او هو قال فيحيط على نفسه ويحيط على المجتمع ولذلك اوجب الله الحد الراكي عن - 00:33:27

الشكرا اولا ان الله سبحانه وتعالى انا نحن نحيط بالمسكر قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والمسكر والانصاف والازلام ليس من عمل الشيطان. اجتنبه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والمسكر. ويصدقكم عن ذكر - 00:33:47

لا هو عن الصلاة فهل انت منتهون والمسكر هو الخمار. المسكر هو القمار. وهو المغالبات والمراهنات التي يؤخذ عليها المال. هذا هل الميسرا الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجائز على المسابقة على الخيال او على الابل او في الرماية فيجوز له - 00:34:16

ويجعلها لي اما اخذ الجوائز على المسابقات غير الثلاث هذى هو الميزة هذا هو المسكر المحرم ومنه المعاملات المجهولة هذى من معاملات والمغامرات المجهولة اهل القمار اما ان يربووا ربحا فاحشا واما ان يخسروا خسارة قبيحة - 00:34:44

في مجلس واحد يمكن يطلع له مليارات. ويمكن يخسر مليارات وهو ما سوى شيء هذا حرام شديد التحرير. هذا هو المنسك الذي حرمه الله عز وجل. وهو قرين الخمر في هذه الآية - 00:35:13

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والمسكر. نعم بباب حد المسكر والخمر هو ما اثر. ولذلك لم يقل بباب حد الخمر. قال بباب حد المسكر. لأن لأن - 00:35:30

الخمر هو المطلوب وكل ما اسكن فهو خمر. سمي خمرا من التخيير وهو التغطية. وكل ما غطى العقل فهو امر سواء كان من العنبر او من الشعير او من الذرة او من التمر او من غير ذلك. اذا - 00:35:47

اشتد واثبت واسكن فهو خمر من اي شيء كان سواء كان مائعا او جاهدا او مشكوفا او غير ذلك كل ما يسكن فانه خمر نعم كل شراب اثر كثيرة فقليله حرام. كل شراب اسكن كثيرة فقليله حرام. قليل منه مبصر - 00:36:07

قتيل حرام وان كانت النقطة او النقطتين او الثلاث ما تستر لكن كثيرة يسجد فكله حرام قليله وكثيرة ولانه اذا سمح بقليله يجر الى الى كثيرة فالخمر حرام قليله وكثيرة - 00:36:35

فلا يقال انه القليل اللي ما يستلمه هذا ما يخالف لا الرسول قال حرام ما اسكن كثيرة فقليله حرام وفي رواية ما اسكن كثيرة فملئ الكف منه حرام والجمهور على ان الخمر هو المسكر من اي مادة كان. الحنفية يقولون الخمر حقيقة هو خمر العنبر - 00:36:58

عصير العنبر هذا حقيقة لغوية. اما اذا كان يسكن وهو من غير العنبر فهذا خمر مجاز تقضي ملحق بخمر العنبر والخلاف ما في ما له ثمرة يعني ما دام يحرمون المسكر سواء كان من العنبر او من غيره ببس يقولون هذا حقيقة وهذا مجالس الخمر من - 00:37:26

اين بالحقيقة؟ والخمر من غيره هذا مجاز ربما يقولون ان القليل والكثير من العنبر حرام واما القليل من غير العنبر اللي ما يسكن فليس حراما. وهذا غلط بلا شك النبي صلى الله عليه وسلم وضع ضابطه ما اسكن كثيرون. فقليله حرام ولا حد العنبر. ما حد العنبر - 00:37:51

بل عم في كل ما يستحق من العنبر وغيره. نعم وهو خمر من اي شيء كان. من اي شيء كان خلافا الحنفية. يقولون من كان من العنبر فهو خمر. وان - 00:38:15

كان من غيره فليس خمرا لكنه ملحق. ملحق بالخمر. فهو خمر مجازا لا حقيقة. نعم. ولا يباح شربه للذمة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره. لا يباح شرب الخمر لاي ظرر - 00:38:31

لا للذمة نشوء يسمونه الشراب الروحي او غير ذلك او لتداوي لانه داء لانه جاء بقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل انه يصنع الخمر للدواء يستفتني الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:52

هل يصنع الخمر بالدواء؟ قال اما انها داء وليس بدواء. فلا يتداوى بالخمر في لذة ولا ل التداول. نعم. ولا عطش ولا ل العطش بل يزيد العطش العطشان لو شرب خمرا لزاد عطشه. نعم. ولا عطش ولا غيره. ولا غيره من اي غرض كان. نعم -

00:39:12

الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره. نعم لو غص بلقمة ولم يجد ما اللقمة وينسد نفسه وهو يخاف من الموت وليس عنده الا خمر فانه يدفع الغصة بجرعة خمر لانها لا - 00:39:41

فينفع الخمر ينفع في دفع الغصة لكنه لا ينفع في غيرها. ويكون هذا من الضرورة. دفع الغصة يكون من الضرورة. قوله تعالى الا من اضطررتم اليه فليبقاء حياته ولانه يدفع الاقصى هو. يدفع الغصة - 00:40:01

اما غير هذه الحالة فلا يجوز تعاطي الخمر مطلقا. لاي غرض كان. نعم اذا شربه المسلم مختارا ما يتربت على شرب الخمر. ما يتربت على شرب الخمر اذا شربه المسلم اما اذا شربه غير المسلم فهذا لا يقام عليه الحد لانه غير مسلم ولم يلتزم باحكام الاسلام -

00:40:22

لكن لا يتظاهر بهذا الشيء ولا يظهره اذا كان يعتدي على الناس يمنع من ذلك وان كان وان كان مستأمنا او معاهدا ينتقد عهده بذلك. اما اذا كان يشربه في بيته ولا يظهر ولا يؤذني احد - 00:40:48

فانه وهو كافر فانه لا يقام عليه حد ولا يمنع منه. نعم. مختارا ان يكون مسلما اذا شربه اذا شربه المسلم مختارا المسلم يحظيه الكافر مختارا يخرج المكره لو انه اكره على شرب الخمر - 00:41:08

تبقي في حلقه او قيل له ان لم تشرب الخمر قتلناك. او ضربناك او اخذنا مالك. او هجرنا باهلك هو يدفع ذكره يدفع الاكره ولا حد عليه قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. اذا شربه المسلم مختارا عالما ان كثيره -

00:41:28

عالما اما لو شربه ما يدرى يحسبه عصير عنبر او عصير تفاح العادة ان العصيرات تشرب فهو شريف يظن قصيرة تبين انه خمر هذا ما عمل حتى لانه جاهل ما يدرى ما درى انه خمر ما تعمد نعم - 00:41:56

من ان كثيره يسخر؟ نعم فعليه الحد ثمانون جلدة فعليه الحد بهذه الشروط ان يكون الشارب مسلما ان يكون مختارا ان يكون عالما انه خمر ان يكون مختارا لا فاذا توافرت هذه الشروط فانه يقام عليه حد الاذكار وهو الجلد. نعم. فعليه - 00:42:20

ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق. حد الخمر ثمانون جلدة تعملون جلد لان هذا هو الذي استقر عليه الامر في خلافة عمر. رضي الله عنه لما استكار الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث جلد نحوها من اربعين - 00:42:48

نحو من اربعين جلدة فلما اتسعت البلاد الإسلامية في عهد عمر وكثير الناس كثرة شرب الخمر وصارت الأربعين ما صار دعوة صارت الأربعين جلدة ما تردعهم فشار عمر رضي الله عنه الصحابة فاشعار عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه بان يجعله ثمانين -

00:43:11

فوافقه الصحابة على ذلك استقر حد الخمر ثمانين جلدة من عهد عمر رضي الله عنه. نعم اذا سمع الحرية واربعون مع الرفق. اما الرفيق فعلى الرفق كما سبق. نعم. باب التعزير - 00:43:39

لما فرغ من حد الزنا وحد القذف وحد المسكر انتقل الى التعذيب وهو التعذيب. التأديب. تعذيل يراد به التأديب. ويراد به التوقيف فهو من الفاظ يقولون من الاقداد التي تستعمل في معنيين متضادين فيستعمل التعذيب بمعنى - 00:44:00

التوحيد والاحترام كما قال جل وعلا في حق رسوله صلى الله عليه وسلم وتعزروه. فالذين امنوا به وعززوه ونصروه. ما انا عايز اروح وقروه واحترموه في هذا معناه التوقيف والاحترام. اما في باب الحدود فمعناه التأديب - 00:44:31

معناه التأديب والتعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد كل ما فيها ليس فيها حد ولا قصاص. هذى يجب فيها التعذيب وهو ان الحكم يؤدب هذا عاصي - 00:44:54

بما يراه راجعا. تعزير قد يكون بالكلام. بان يوبخه لحضرته الناس كل التعزير بالكلام كان يوبخه بحضرته الناس ويخلله ويكون

التعجيل بالاقامة من المجلس. لان يطرده من مجلسه مثل ما طرد الامام مالك رحمة الله الذي سأله عن كيفية الاستواء. طرده من مجلسه. لانه - 00:45:15

عن شيء لا يجوز السؤال عنه او يكون او يكون بهجره. يكون بهجره وعدم تكريمه. هذا تعزيز هجره وعدم تكريمه ويكون بالضرب. يكون التعجيل بالضرب. نعم. في التعذير باخذ المال هل يعذر باخذ المال او لا يعذر؟ هذا محل خلاف بين العلماء. نعم. باب التعذير وهو التأديب - 00:45:49

وهو هنا التأديب. نعم. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. لا حد فيها ولا كفارة لا حد فيها كما كان الحد في الزنا والقذف والمسكر ولا كفارة اذا كان فيها كفارة تكفي. مثل الجماع في رمضان هذا فيه كفارة. فلا يحتاج الى - 00:46:29 تعذير وتأديبه بالكفارة. نعم وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ومثل اه اليدين مثل اليدين اذا حلف فيها كفار ولا يعذب. نعم. كاستمتاع بالامرأة الأجنبية لا حد فيه كان يقبلها - 00:46:58

او يلمسها او يكلمها كلام آآ سوء وكلام ساخط هذا يعذب نعم وسرقة لا قطع فيها او يأخذ سرقة لم تتتوفر شروط القطع فيها التي سيأتي بيانها فهذه هي التعذير نعم - 00:47:24

وجنائية اللاقود فيها وجنائية لا قود فيها لأن يضرب شخصا بعضا صغير او بيده Heidi جنائية لكن ليس فيها هوج التعذير اذا قال الصاحب اذا طالب المجنى عليه يعزز الجنائي نعم - 00:47:45

واتيان المرأة المرأة وهو السحار. لان المرأة المرأة او ما يسمى بالسحاق. لان تندالك المرأتان للشهوة يعني كذلك بالخروج او تلامس الشهوة هذا يسمى وهذا يكثر في اخر الزمان. هذا يذكر في اخر الزمان. تؤثر المرأة التي تفعل هذا - 00:48:04 نعم لكن ما يقام عليه احد بالزنا لان هذا ما هو بزنا. نعم. وانما هو قضاء شهوة بطريقة غير مباحة نعم لانها اذا تداركت انزلت كل واحد منها في شهوة نعم والقذف بغير الزنا ونحوه والقذف بغير الزنا - 00:48:34

يا خبيث يا فاجر يا فاسق وما اشبه ذلك هذا يعزر نعم ولا يزيد في التعذير على عشر جلدات التعذير لا يزيد فيها العشر جلدات لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

اه لا يضرب فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله يجعل التعجيل نصابه عشر جنبات الا في حد من حدود الله وهذا يكون قالوا يكون في تأديب الوالد لولده والمعلم للطالب لا يزيد عن عشر جلدات. اما الوالي وولي الامر اذا - 00:49:10 فكانت العشر ما تكفي فانه يزيد لكن لا يبلغ بها مقدار الحج. في مثلها. لا يغلو بها مقدار الحد الذي في مثلها. بل يكون انقص منهم والا له ان يزيد - 00:49:37

هذا بحق الوالي ولي الامر. اما المعلم فلا يزيد على عشرة اشواط. والوالد لا يزيد على عشرة اسواق نعم ومن استمع بيده من غير حاجة عذر هذه العادة السرية وهي معالجة الانسان لذكره حتى ينزل - 00:49:54

هذا تسمى الاستثناء وهو طلب خروج المنية. يسمى الناس الان هذى حرام لانه استمتاع بغير ما احل الله. الله جل وعلا يقول والذين لفروعهم حافظون. الا على ازواجهم او ما - 00:50:18

املكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العذاب. فلم يبع سبحانه على لم يبح الاستمتاع بالفرج الا بالزوجة او و قال فيما عداهما فمن وراء ذلك فاولئك هم العابدون. هذا حرام. ومنه من ذلك الاستمنا باليد. يدخل في الاعتداء - 00:50:36 يدخل في الاعتداء الذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلم يبيث الاستمتاع بالفرج الا بالزوجة وهم محiron ومن استمتع بغير ذلك فهو من المعتدين. ويدخل في ذلك - 00:51:06

يدخل في ذلك الاستمتاع فالجمهور على انه حرام مطلق ولا يبالي الامام احمد يبيحه للحاجة يبيحه للحاجة ولذلك يقول هنا ان يستمع بيده من غير حاجة عزل فاحمد يبيحه للحاجة لأن يكون الانسان عنده شهوة قوية ليس له زوجة ويختلف على نفسه من الزنا - 00:51:29

او يكون مسافرا او في في غزو وليس عنده زوجة ويختلف على نفسه من شدة الشهوة فله ان يستفرغ بالاستماع لان هذه حاجة لكن

الصحيح قول الجمهور انه لا يباح لعموم الایة لعموم الایة والذين هم لفروجهم حافظون الا على - 00:51:57

واجهه او ما ملكت ايمانه. فانهم غير ممنون نعم باب الخضع في السرقة يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من قال حين مرت فيه امرأة متعطرة فقال لها يا زانية بناء على ما ورد - 00:52:17

في الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم هل يعد هذا القائل قاذفا للمرأة؟ اي نعم لا يجوز يقول له يا زاني وان كان في الحديث الناس انه يعد من زنا زنا ما هو زنا الفاحشة زنا المحرم - 00:52:39

لكن اطلاق هذا اللفظ على المرأة والناس يسمعون او هي تسمع هذا لا يجوز ينهاه عن التعطر والخروج والتبرج ينهاه بغير كلمة اذانها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل - 00:53:00

تصور ان يقع الرجل في الزنا وهو مكره وما هو الراجل في هذه المسألة؟ نعم؟ هل يتصور ان يقع الرجل في الزنا وهو المسألة الاولى اذا قال يا زانية يقام عليه الحد - 00:53:16

اذا ان يأتي باربعة شروط ولو قال له ما اريد الزنا اريد النم تعطره نقول له ما يجوز انك تقول لك وهذا تفسير الله بغير حقيقته وهذا صريح من هذا صريح لا يقبل التأويل فيقام عليه الحد اما ان يأتي باربعة شهود - 00:53:31

لا يقام عليه الحد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتصور ان يقع الرجل في الزنا وهو مكره؟ وما هو الراجل في هذه المسألة المرأة هو يتصور انها تكره المرأة ولذلك لم يذكر هنا الرجل وانما ذكر المرأة يعني يتصور انها اما الرجل لا - 00:53:49

لانه لا يحصل منه زنا الا بانتشار ذكره. واذا كان مكرأ لا ينتشر ذكره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر امر بالزنا واثناء اقامة الحج عليه. رجع في اقراره. فهل يقبل رجوعه؟ ام يستمر في اقامة الحد - 00:54:12

المؤلف يقول حتى يقام ولا يرجع عن اقراره حتى يقام عليه الحد يعني ينتهي اما لو انه رجع في اثناء اقامة الحج يترك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قذف رجل رجلا اخر - 00:54:38

ثم تاب بعد ذلك فهل تقبل شهادته الله جل وعلا يقول الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا تاب تاب الله عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوج الرجل بامرأة مجنونة او تزوج بامرأة ثم حصل الوطء اذا اذا - 00:54:55

اذا تزوج الرجل بامرأة مجنونة او تزوج بامرأة ثم حصل الوطء. فهل يسمى هذا محسنا؟ لا هذا ما هو باحصان تام لزواج المجنونة واللامة او بمحاصن كان نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:22

هل شارب الخمر لا تقبل له صلاة اربعين ليلة؟ وما صحة الحديث الذي ورد في ذلك والله ما ادري الحديث لكن في الحديث الصحيح لا يدخل الجنة مدمن الخمر مدمن خمر. يعني المداومة على شرب الخمر هذا - 00:55:41

ما هو ما يدل على كفره وعلى انه لا يدخل الجنة ابدا لكن هذا من باب الوعيد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان احد الشهود لحد الزنا حالقا للحياته او مسكتنا لثيابه فهل تقبل - 00:56:01

شهادته هذا خلاف الازمان فاذا كان الوقت كله كذا ولا فيه فيؤخذ الامثل فالامثل. يؤخذ من الشهود الامثل فالامثل فلو طبقنا الشروط تماما ما وجدنا الا القليل من تنطبق عليه ضاع وضاعت الحقوق. تضييع الحقوق. فيقولون - 00:56:19

وهذا الامثل هل امثل في كل وقت بحسبه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قذف انسانا غير عفيف فلا حد عليه. السؤال من الذي يحدد ان هذا الرجل المخلوق معروف وله ثواب - 00:56:41

المعروف له ثواب نعم. وما هي الامور التي تفقد العفة ما فيها الامور التي تفقد العفة مثل ما اذا كان له ثواب له ثواب انه حاصل منه زنا مما سبق واقيم عليه حد وغير ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صح هذا الكلام عنشيخ الاسلام ابن تيمية -

00:57:00

رحمه الله انه قال بان الزنا بالشهادة لم يقع الى وقته وانما اقيم الحج بالافرار. هذا هو وقت الرسول صلى الله عليه عليه وسلم لو شرطوا لنا ما اقيم بالشهادة لكن الله ذكر هذا هو القرآن ولم يأتوا باربعة شهود - 00:57:27

انما الذين اقام عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم الحج كله بالابرار قلوب الاقرآناعس والغامجية واليهودي كله بالاقراء وقال صلى

الله عليه وسلم اذهب واذهبوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمنا - 00:57:47

اما بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فاقيم بالامرين. اما قول شيخ الاسلام انه ما هذا يحتاج الى مراجعة لكن ما اظن من عصر الرسول الى عصر الشيخ انه ما اقيم الا بالاقراء. ما اظنها نعم - 00:58:05

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط الشهود في القذف؟ ما عندك سلاح لم ينهي؟ يقول انا ما اعلم وهو لم ينفي وقوع لكن هو يقول انا ما اعلمه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط الشهود في القذف - 00:58:21

يشترط ايش؟ الشهود. اي نعم حد القلب يثبت اما بالاقرار او اما بشهادة اثنين. عليه انه قال كذا وكذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم من قذف عائشة رضي الله عنها؟ وهل العلة هي انه - 00:58:39

هم تكلموا قبل علمه ببراءتها كما في الحاشية عندنا هل العلة ايش؟ وهل العلة هي انهم تكلموا قبل علمه ببراءتها؟ الرسول صلى الله عليه وسلم حد المؤمنين حد رجال من المؤمنين تكلموا في الذكر. واما المنافقون فلم يحدهم - 00:58:59

لأنهم لهم قبائل ولو اقيم عليهم الحد حصل فتنة وفوضى. والآنهم كفار في الباطل لا يطهرهم الحد. اما المؤمن يطهره الحد لكن هؤلاء كفار في الباطل ولا ينفع فيهم الحد. عندهم من الكفر والنفاق اشد من القتل - 00:59:22

هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذا في درع لمفسدة اكبر لان لهم قبائل ولهم فلو انه اقام عليهم واللي تكلم من رؤسائهم او من الرؤساء فلا اقيم عليه الحد لغارت قبيلته. الرسول درى ارتكب اخف الضرر - 00:59:40

نعم لماذا لم يقتلهم عنهم؟ تكلموا بكلام كفر لماذا لم يقتلهم الرسول قتل الردة؟ لان لان لهم قبائل يخشى انهم يفرون على المسلمين.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاستمناء في اجراء التحاليل الطبية للمسالك البولية لكي يعد الحيوانات - 01:00:00

المنوية عند الحاجة لا بأس بذلك انه يستخرج المني لاجل التحليل ما في مانع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل مفترب لكن يقولون انه احسن من هذا انه يروح بزوجته ويخلو بها في مكان قريب من - 01:00:26

المختبر يحصل منه بينه وبين زوجته ما يستخرج به المنس و لا يحتاج الى الاستنزاف يروح لزوجته ويعطونه غرفة ويخلس نفس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل مفترب وبعيد عن اهلي. نعم؟ انا رجل مفترب. وبعيد عن اهلي. وقد ابتليت - 01:00:45

وفي العادة السرية فاردت التخلص منها فقلت ان عدت اليها فامرأتي طالق فقصدت الطلاق وانا حيرة في ام من امري الان فافتوني هل تطلق امرأتي بذلك للافتاء ان شاء الله يبدو سؤاله وينظر فيه ان شاء الله - 01:01:12

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اجاز الاستمناء بيد الزوجة فهل قوله صحيح؟ ما يجوز هذا من اليفتء بهذا ما يجوز الاستمناء ما يجوز لا بيه ولا بيد الزوجة ولا باي شيء ما يجوز الاستمناء. نعم. الا في ما ذكر - 01:01:34

في مسألة التحليل اذا احتاج اليه وليس عنده زوجة فليس له وسيلة الا هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لشخص سافعل بك او بامك يعني الزنا فهل يعد هذا قذفا يوجب الحد - 01:01:54

هذه موسى افعل ما فعل فلا يجب الحج وليست قدفا وانما يؤزر على هالكلام الفاحش. نعم. يقول فضيلة الشيخ ولو قال فعلت كذا وكذا فهذا اعترافا منه فاذا تكامل الاقرار يحدد ما اذا لم يتکامل الاقراء فانه يعذر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك لفوة -

01:02:13

تكرر ذكرها ولم هناك لفظة يتذكر ذكرها ولم يذكرها كثير من الفقهاء في مسألة القلب وهي قول خنيف هل هذه قذف للرجل كان في الاول خنيف معناه انه يتکسر ويتشتت - 01:02:38

ما هو اللي يفعل الفاحشة المخنث اللي جاء في الادلة اللي يتکسر ويتمشي مشية النساء ويقلد النساء هذا هو المقتضى. ما هو باللي يفعل هناك مقتضون من الرجال بمعنى انها خلقتهم. خلقتهم تشبه خلقة النساء - 01:02:57

اما بعد ذلك صار الخميس والمختن هو اللوطى. فيعمل بالعرف ويعمل بالعرف في هذا. فاذا كان عرف الناس ان الخميس هو اللوطى فهذا هذا قذح. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رأيت شخصا يزني بامرأة في مكان معين منه الختنى المشكل واخذت من الفرائض الختنى المشكلة وهو الذي - 01:03:21

يشبه المرأة له الله رجل واللة امرأة. نعم لا الله الا الله الا الله محمد رسول الله الا الله فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رأيت شخصا يزني بامرأة في مكان معين وتحقق انها لا تحل له - [01:03:46](#)

سؤال هل اثر عليهم؟ ام انت اذهب وانظر ثلاثة رجال يأتون؟ لكي يشهدوا معي الستر مطلوب لكن اذا كان هذا معروفا ومتكرر من الفعل هذا. فلا يسع السكوت عليه. اما اذا كان هذا اول مرة او ما عرف عنه - [01:05:25](#)

ما عرف عنه من قبل هذا الستر عليه مع مناصحته. مع مناصحته وتحذيره من هذا الشيء. نعم. فيما بينك وبينه. نعم. اقول فضيلة لا تقول له اني شرك استعمل اني شفتكم مع امرأة - [01:05:43](#)

اخشى ان الثاني وانت ما انت بمحل لهاالامر وتجنب هذه الامر يعني من هذا الباب. نعم. يقول فضيلة الشيخ ويثبت عليه الا ثمانين درجة والله لكن يقول له انا رأيتك تخلو مع امرأة وانك او انك اتابعها او ما اشبه ذلك من الالفاظ اللي ما يلتفت عليه فيها شيء - [01:06:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الذمي او المعاهد اذا شرب الخمر في بلد المسلمين ولم يحصل منه اذية لكل احد فهل يمنع من ذلك او يذكر عليه؟ يمنع من الغفار اما اذا شربه في قعر بيته ولا شافه احد - [01:06:22](#)

وما هي النعمة لكن اذا شربه علاني او في او في الشارع يمنع من هذا بل يكفر يتفر نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصل التعذيب الى حد القتل - [01:06:41](#)

قد يصل الى حد القتل نعم قد يصل الى حد انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الارض فسادا ان يقتلوا او فاذا فوصل يعني الفساد في الناس وعرف عنه هذا الشيء ولا يندفع الا بالقتل فانه - [01:06:57](#)

لان له حكم الصعيد. وقد جاء في شارب الخمر انه يحذف المرأة الاولى وفي الثانية وفي الثالثة والرابعة نسبة ورد هذا في يراه بعض العلماء يرى انه في الرابعة. نعم - [01:07:19](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالبيرة ما يسمى بالبيرة والموجودة في بعض الاسواق هل هي ما يسمى بشراب البيرة. لشراب البيرة. البيرة. تقول الغيبة. نعم. والموجود في الاسواق ومكتوب عليهم انه شراب شعير. هل هذا يعد من الكحول؟ ام يجوز شربه - [01:07:35](#)

اذا عرف ان فيه كحول فلا يشترط اما اذا ما عرف الفتنة فالاصل الحل. نعم. وهل يكتفى بالعبارة المكتوبة عليه انه بدون كحول شنو ما لنا الا الظاهر؟ ما دام انه مكتوب عليه وزارة التجارة سامحة فيه فنحن ما لنا الا الظاهر - [01:08:03](#)

فنحمله الا الصحيح ما فيه كحول. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الكحول هل هي نجسة او طاهرة؟ وخاصة انها تستعمل في العطورات الكحول اذا استهلكت ولم يبقى لها تأثير ما له حكم لكن اذا بقي لها تأثير فانها نجسة - [01:08:22](#)

اذا بقي لها تأثير لو حل وجد فيه كحول فهذا لا يجوز ونجز. اما لوح للولد فيه شيء فهذا لا حكم لانه استهلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول امرأتي بان لها اخ مرتبه لا يكفيه - [01:08:43](#)

فهل لها ان تعطيه من زكاة ما لها اذا كان له ابناء يحجبونها عن عن ارثه لو مات. تعطيه اما اذا كان ليس له ابناء لو مات فانها ترثه - [01:09:03](#)

فان المذهب انه ما تعطيه بل تنفق عليه من مالها. اذا كان محتاج ولا له كسب ولا يقدر يجب عليه الانفاق عليه. من ما لها. ولا تعطيه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في كتب الفقهاء قولهم فلا تقبل شهادة المصانع - [01:09:21](#)

والتمسخر والمغنى والرقص واللاعب ذي الشطرنج والنرد والحمام. فما المراد بالمصانع والتمسخر؟ المصالح يا اخي المصافح المراد به المصافح او يمكن من اللي يسمى الان بالملائكة. نعم والمتمسك ها؟ يقول فما المراد بالمصافح والمتمسك وهل بينهما ممثل؟ نعم. اللي كثير السخرية اللي دائمًا يمزح - [01:09:41](#)

هذا يدل على انه تدل على انهم كسائل يدل على انهم كسائل والناس يتنقصون وايضا لانه دائمًا يمسخر ودائما ينقض عند الناس نعم فاذا كان انه نزل الى هذا المستوى فهو لا يبالي بالشهادة. لا يبالي بالشهادة. نعم - [01:10:10](#)

وهل اللعب بالحمامه وش غيره؟ يقول الممثل والمغني كذلك لانه يتتساهم في الشهادة اذا احترف الغني المحرم تتساهم فيه  
فانه يتتساهم بالشهادة. نعم والرصاص الرصاص معروف اللي يرقص مثل النساء هذا يدل على تتساهمه وزواله عن الرجولة - 01:10:33  
تشبه بالنساء نعم واللاعب بالشطرنج لأن الشمس رنج من هي عنه اللي يلعب بالفاسق اللي يلعب بالشطرنج نعم والنرد والفرز والنرد  
معنى واحد. نعم. والحمام. اللي يلعب بالحمام لأن النبي صلى الله عليه - 01:11:00

نهي عن اللعب بالحمام فهذا يدل على السفاهة دخل اتخد الحمام للعب هذا يدل على سفاهته وعدم كمال عقليته نعم. فيتتساهم  
بالسعادة. نعم. يقول وهل من يقوم بتربية الحمام ليبيه ان يكون مردود الشهادة؟ لا لا هذا ما هو - 01:11:17

ما هو بيلعب بالحمام هذا يتاجر بالحمام يتاجر والمتاجرة مطلوبة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للولي ان يوكلا احدا  
بتزويج ابنته عبر الهاتف ويقول مثلا وقتلت بتزويج ابنتي ما يقبل هذا العام العقد لابد يكون في - 01:11:40

محاكم او عند مأذون شرعى ولا يقبل الا بصف لا تقبل الوكالة الا بصال من عند كافل العجل المؤمن انضباط مهمة الملون نعم. يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للموكلا ان ينظر الى المرأة التي يريد ان يخطبها - 01:12:00

بموكله لا انما اذن للخاطب فقط ولكن اخاف ياخذها هو الاجازات له. ما ياخليها للموكلا. لا انما الرخصة في الخاطب نفسه. اللي يريد  
يتزوجني. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. المشاغل النسائية - 01:12:19

يغلب على كثير منها المنكرات في داخلها. وقد كتب على احد المشاغل اسم مشغل قوت القلوب. ها؟ مشغل قوت القلوب نعم ايه  
والثاني مشغل منات هذا سؤال؟ منات منات الصنم - 01:12:40

فالسؤال هل تربوه اكتبوا عن هذه المسائل اكتبوا خطاب وارفقوا ما يثبت اه صور هذه اللافتات ناوية وارسلوها للافتاء. نعم تكون  
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلمت قبل ذلك قبل تروحون مركز الهيئة - 01:12:59

مركز الهيئة وبالغواهم وهم يقومون بالاجراءات الالازمة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلمت الكافرة ولم يسلم ولم يسلم  
زوجها بعد. فهل تبقى في عصمتها؟ وكم المدة التي تبقى فيها؟ اذا اسلم الزوج ولا اذا اسلمت المرأة ولم - 01:13:21  
من الزوج تبقى هي تعزل عنه وتبقى في العدة. فان اسلم قبل تمام العدة رجعت اليه وان انتهت العدة ولم يسلم بانت منه  
فان اسلم فله ان يتزوجها بعقد جديد - 01:13:41

او ان تتزوج غيره هي حرة. نعم هذا اخذتموه في باب العدد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل تحتاج الى طلاق بعد مضي  
المدة ان ينفسح بدون طلاق اذا انتهت العدة - 01:14:00

فسخت بدون طلاق تلقائيا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر فضيلتكم في درس سابق ان هذا مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار  
لهن حل لهم ولا لهم يحلون لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:14:14

وفي درس سابق ان التأمين الصحي لا يجوز. وانا اعمل في مؤسسة تحسم مني سنويا مبلغا من المال. مقابل هذا التأمين وهو اجباري  
السؤال هل يجوز لي ان ا تعالج بالمبلغ الذي تحسمه مني المؤسسة على حساب التأمين ولا ازيد على ذلك - 01:14:34  
اذا كنت اذا كان التأمين اجباريا فانت تدفعه من باب الظربية لا من باب ان التأمين تدفعه من اجله كانه ظريبة ولك ان تستفيد بقدر ما  
دفعت فقط ولا تزد على ذلك تستفيد بقدر ما دفعت ثم تمسك عن الاستفادة نعم - 01:14:54

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في درس سابق ان اخذ الجوائز على دون الثلاث التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم انه  
ومن الميسير. انه من الميسر تركه ايش؟ ذكرتم في درس سابق ان اخذ الجوائز على دور الثلاث - 01:15:18

دون الثلاث على غير الثلاث التي ذكرها النبي صلى الله عليه ما هو بعلى دون على غير الثلاثة. على غير الثلاث هم. التي ذكرها النبي  
صلى الله عليه وسلم انه من الميسر - 01:15:38

انا قلته الان انت سمعتم ان هذا من نعم اللي غير مستثناه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من المنشئ نعم فاذا سألت في حلقة  
تحفيظ القرآن وقلت من اجاب على هذا السؤال فسوف اعطيه جائزة فهل يدخل هذا في الميسر؟ انا ذكرت لكم ان الامام -  
01:15:51

ابن القيم يقول ان اخذ الجوايز على تعلم العلم الشرعي لا يأس به لانه يدخل في الجهاد في سبيل الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخطأ واللحن في سورة الفاتحة يبطل الصلاة؟ واذا كان الخطأ يحيل المعنى مثلا -

01:16:11

اذا كان يحيل المعنى فانه يبطل الصلاة. يعني لا يجوز ان يكون اماما. اما هو اذا كان ما يحسن غير هذا فيصلي صلاته صحيحة اذا كان ما يحسن غير هذا يصلي صلاته صحيحة يصح ان يكون اماما بمثله ومن لا من هو مثله في القراءة -

01:16:35

اما من يحسن القراءة فلا يجوز له ان يصلي خلفه. اذا كان لحمه القيل المعنى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اشتري شيئا من حلي الذهب على السور او على الشرط ان ناسب الاهل والا ردته الى البائع واخذت الثمن -

01:16:54

ما يصلح هذا لان هذا صرف بيع الذهب بالذهب او بالنقود هذا يعتبر من الصرف. فلابد من التقابل للمجلس لكن تأخذه على انك ما تأخذها وانت توريها واما ربو تردها لا يأس. اما اذا شريته وقلت اربى الخيار -

01:17:15

ابي الخيار هذا ما يجوز هذا تم البيع فلا يجوز التفرق الا بالتقاوم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان السارق مشهورا بارتكاب الجرائم ودربي عنه حد السرقة فهل يجوز -

01:17:37